

فقه العبادات - مالكي

- 2 - الجماد : وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي وينقسم إلى قسمين : .
- جامدات : ومنها جميع أجزاء الأرض ومعادنها ونحوها وجميع أنواع النباتات ولو كانت مخدرة كالخشيش والأفيون والبنج أو كانت سامة .
- ومائعات : منها الماء والزيت وماء الأزهار والخل (أما اللبن أو السمن أو العسل فليس بجماد لانفصاله عن حيوان) ما لم يطرأ عليه ما ينجسها